

Distr.
GENERAL

A/RES/53/56
10 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) (A/53/598)]

٥٦/٥٣ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،
وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨
آذار/ مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١) وتقارير الأمين العام^(٢)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة

(١) انظر A/53/136 و Add.1 و A/53/661.

(٢) A/53/259 و A/53/260 و A/53/264 و A/53/660.

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤)، وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٥).

وإذ تحيط علماً بانسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي خارج ست مدن في الضفة الغربية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء إغلاق السلطات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما يعطل حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع ويسبب مشاق اقتصادية واجتماعية كبيرة، وبما يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الجانبين،

واقتراناً منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتراناً منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن السنة الثانية والخمسون،

ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

- ١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛
- ٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛
- ٣ - تؤكد ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛
- ٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفا، وذلك بما يتماشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛
- ٥ - تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الأرض المحتلة؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨